

تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٩١
بشأن مد المهلة المقررة بالقرار الوزاري رقم ١٥
لسنة ١٩٩٠ حتى ١٩٩١/١٢/٣١

بتاريخ ١٩٩٠/٣/١١ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن منح مهلة للإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪ في غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ وينص في المادة الأولى على ألا تسرى الأحكام الخاصة باستحقاق مبلغ إضافي بواقع ٥٪ من الاشتراكات المستحقة عن مدة الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج المنصوص عليها بالقرار الوزاري ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه في شأن المؤمن عليه الذي يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١٪ بالعملة الأجنبية في ميعاد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠، وفي هذه الحالة يرد إليه ما يكون قد تم سداده من أقساط مقابل الاشتراكات ومبالغها الإضافية بالعملة المصرية.

ثم صدر القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١/٨/٨ بشأن مد مهلة الإعفاء من المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪ في غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ ونص في مادته الأولى على أنه (يمتد العمل باليعاد المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه حتى ١٩٩١/١٢/٣١) وقد تلقت الإدارة شكاوى عديدة من المؤمن عليهم الذين قاموا بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية بالعملة الأجنبية في الفترة بين ١٩٩١/٦/٣٠ (تاريخ انتهاء المهلة المقررة بالقرار الوزاري ١٥ لسنة ١٩٩٠) وتاريخ صدور القرار الوزاري ٥٢ لسنة ١٩٩١، وهو ١٩٩١/٨/٨ حيث يطلبون استرداد المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪. حتى يمكن وضع ما جاء بالقرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ موضع التنفيذ نسترعى نظر مناطق ومكاتب الهيئة إلى ما يلى:

حيث أن القرار الوزاري المشار إليه يعتبر امتداداً للقرار الأول الذي قرر عدم سريان الأحكام الخاصة باستحقاق المبلغ الإضافي بواقع ٥٪ بالنسبة للمؤمن عليه الذي يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه والمبالغ الإضافية المحددة بواقع ١٪ أو ما يتم سدادها في الميعاد القانوني، وبالتالي فإنه بالنسبة للمؤمن عليهم الذين قاموا بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية بالعملة الأجنبية عن مدة الإعارة الخارجية والإجازة بدون أجر للعمل بالخارج خلال الفترة من ١٩٩١/٦/٣٠ وحتى ١٩٩١/٨/٨ تاريخ صدور القرار الوزاري رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ يعتبر أنهم قاموا بسداد الاشتراكات المستحقة والمبالغ الإضافية بواقع ١٪ في الميعاد، ويحق لهم استرداد المبلغ الإضافي المحدد بواقع ٥٪ الذي تم سداده دون مقتضى أو استرداد هذا المبلغ من قيمة الاشتراكات المستحقة مستقبلاً.

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلزم تنفيذها.

رئيس مجلس الإدارة

١٩٩١/٩/١٠

«نبيل محمود حكم»